

منشور تعريفات رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤

٥١ ت

إلى جمرک /

تحية طيبة وبعد

المرفق طيه القرار الوزارى رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ والمذاع
بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٧٩ (تابع) فى ٢٠١٤/١٢/١٠ بشأن إستمرار العمل بالقرار الوزارى
رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته حتى ٢٠١٥/١٢/٣١ بفرض رسم الصادر على بعض أصناف مكونات
الأعلاف .

برجاء التفضل بالإحاطة واتخاذ اللازم نحو إداعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم .
وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير .

مدير عام المنشأ والمشراف على

أعمال الإدارة العامة للتعريفة

نجاه دراهم
(نجاة مصطفى دراهم)

مدير إدارة

بحوث الضرائب فير الجمركية

نه محمد السيد
{ هدى محمد السيد }

أبدر الصبيح



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
الوزير

سجل في ٢ / ١٤ / ٢٠١٤

قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠١٤
في شأن استمرار رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠
لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن فرض رسم صادر على صادرات بعض
أصناف مكونات الأعلاف وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠١٣ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم
٥٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ ؛
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٠ ؛
وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها المؤرخ
٢٠١٤/١١/١٢ ؛
وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠١٤/١١/٢٤ .

قرر

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه وتعديلاته حتى

٢٠١٥/١٢/٣١ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير
الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخري عبد النور



٢٠١٥